القانون رقم 70-029 الصادر بتاريخ 23 يناير 1970 المتعلق بتسخيرة الاشخاص

المادة الأولى: تنطبق أحكام هذا القانون على كافة الأشخاص مهما كان نظامهم من موظفي ووكلاء الإدارات والمصالح، والشركات والمؤسسات العمومية أو شبه العمومية وعلى وكلاء القطاع الخاص.

المادة2: يجوز تسخير الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون، للقيام بوظائفهم إذا اقتضت الظروف ذلك ولاسيما إذا تعلق الأمر بمرفق يعتبر ضروريا لتلبية حاجة أساسية للبلاد أو للمواطنين.

ويجوز القيام بتسخير المذكورين أعلاه كليا أو جزئيا.

المادة 3: بالنسبة لوكلاء وموظفي الإدارة والمؤسسات العمومية وشبه العمومية، يمارس وزير الداخلية حق التسخير بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

وبخصوص وكلاء القطاع الخاص يمارس وزير الداخلية حق التسخير بناء على اقتراح من وزير الشغل.

وفي حالة الاستعجال وبخصوص موظفي ووكلاء القطاع العام، يجوز لوزير الداخلية أن يفوض حق التسخير لولاة الأقاليم ووالى منطقة نواكشوط وإلى الحكام المختصين ترابيا.

المادة4: يبين أمر التسخير الذي يجب أن يكون مكتوبا، صيغة التسخير ومدته ومكان وتاريخ تنفيذه ويجب أن يحمل توقيع السلطة المختصة.

ويجب أن يتضمن أمر التسخير كذلك ذكرا صريحا للعقوبات التي يتعرض لها كل من لم يمتثل الواجبات المترتبة على أحكام هذا القانون. ويطلع قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة المتهم بفحوى أحكام هذه المادة.

المادة 5: يتعرض كل من لم يمتثل أمر تسخير صادر من سلطة عمومية إلى عقوبة سجن تتراوح بين شهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين 20000 أوقية إلى 100000 أوقية، أو لإحدى العقوبتين فقط، بغض النظر عن العقوبات التأديبية.

المادة 6: ينفذ هذا القانون كقانون للدولة.